القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية
(دراسة مقارنة)

وليد عبد علي الشخانبة*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230330.10

* قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن.
* للمراسلة: Waleed.a.shakhanbeh@hotmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠١/١٤ .
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٣/٠٥.

الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة العديد من الإجراءات التي يجب اتخاذها لإنجاز عملية الاندماج، وتتمثل هذه الإجراءات بالإعداد للمرحلة التحضيرية للاندماج بالإضافة إلى بعض الإجراءات الخاصة بهذه العملية، ثم عملية الإنجاز النهائي للاندماج من خلال البحث في مسألة الموافقة الرسمية عليها ثم مرحلة شهر الاندماج. قسمت هذه الدراسة إلى فصلين: تناول الفصل الأول موضوع التحضير لمرحلة الاندماج وإجراءاته، وخصص الفصل الثاني لمرحلة الإنجاز النهائي لعملية الاندماج، وأخيراً انتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: إجراءات الاندماج، الإنجاز النهائي، شهر الاندماج، الهيئة العامة للشركة.

Legal Rules for the Completion of Commercial Companies Merger (Comparative Study)

Waleed Abed Ali Alshakhanbeh *

*** Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudha for Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University, Jordan**
*** Crossponding author: Waleed.a.shakhanbeh@hotmail.com**

Received: 14/01/2023.
Accepted: 05/03/2023.

Abstract

In this study, the researcher dealt with several procedures that must be taken to complete the merger process, and these procedures are represented by preparing the preparatory stage for the merger, in addition to some procedures of this process, then the process of final completion of the merger through researching official approval and then the stage of the announcement of the merger. This study was divided for two chapters, the first chapter dealt with the subject of preparation of the merger stage and its procedures, and the second chapter was devoted to the final completion stage of the merger process. Finally, this study concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: Merger Procedures, Final Completion, Merger Announcement, Company General Assembly.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

نتيجة للتطورات الاقتصادية ولحتمية وجود المنافسة التجارية، وجدت الشركات التجارية على مختلف أنواعها، حاجتها إلى الاندماج فيما بينها كوسيلة من شأنها زيادة قدرتها على المنافسة والمحافظة على وجودها واستقلالها.

حيث إن من شأن الاندماج – كقاعدة عامة – تخفيض النفقات التشغيلية، وتوحيد الإدارات المتعددة، ودعم القوة الاقتصادية للشركات ذات العلاقة، والحد من التنافس بينها.

ومقابل هذه الميزة الإيجابية للاندماج فإن هناك العديد من العيوب التي يمكن أن تنتج عنه وتتمثل بظهور الشركات الاحتكارية التي تؤدي إلى نتائج سلبية على جودة السلع والأسعار، وانتشار البطالة، وخفض عدد العاملين، وعدم المرونة في الإدارة وسرعة اتخاذ القرار، وحتى يمكن الوصول إلى المنفعة الكبرى من الاندماج يتوجب أن يتم بين الشركات التي يجمعها الغرض المشترك والنتيجة الإيجابية التي يتم الحصول عليها كأثر لعملية الاندماج والمتمثلة بالفوائد التي تحققها الشركات المندمجة والشركاء فيها، وجميع أصحاب العلاقة، إضافة إلى الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني وازدهاره.

كل هذه الأمور تطلبت من الدول المختلفة التدخل في تنظيم عملية الاندماج بين الشركات بنصوص تشريعية من أجل ضبطها وتنظيمها، مراعاة لمصلحتها ولتحقيق النتائج المرجوة منها.

مشكلة البحث:

معظم الدراسات التي بحثت في موضوع اندماج الشركات ركزت على الجوانب الاقتصادية على الرغم من كثرة القضايا القانونية التي يثيرها الاندماج سواء قبل الاندماج أو أثناءه أو بعده، وحيث إن الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الاندماج قليلة جداً جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض من القواعد القانونية المتبعة لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية كخطوة لسد بعض أوجه النقص في هذه الدراسات القانونية.

أهمية البحث:

جاء اختيار موضوع هذا البحث لبيان بعض المسائل القانونية الخاصة بعملية اندماج الشركات التجارية وخاصة المرحلة التحضيرية وإجراءاتها؛ لما لهذه المرحلة من أهمية بالغة لتحديد شكل الاندماج في المرحلة التي تليها، ثم الإشارة إلى بعض المسائل الهامة الأخرى مثل: عقد الاندماج وعملية الإنجاز النهائي مروراً بالموافقة الرسمية على الاندماج وصولا لشهر الاندماج.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان موضوع اندماج الشركات بشكل عام، وتسليط الضوء على بعض الإجراءات الهامة في مراحل الاندماج بشكل خاص، ومنها المرحلة التمهيدية للاندماج لما لهذه المرحلة من أهمية قصوى في تحديد الآثار التي ستنصرف لكل من الشركات ذات العلاقة، وما يتخلل هذه المرحلة وصولاً لمرحلة هامة أخرى، وهي الإنجاز النهائي لعملية الاندماج ثم شهره.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

أسئلة الدراسة:

سيحاول هذا البحث الإجابة عن العديد من الأسئلة القانونية، ومنها على سبيل المثال:

- آلية التحضير لمرحلة الاندماج وإجراءاتها.
- عملية الإنجاز النهائي للاندماج والموافقة الرسمية عليها.
- آلية شهر الاندماج.

المنهجية:

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والأسلوب المقارن وذلك عن طريق تحليل التشريعات ذات العلاقة في هذا البحث، بالإضافة للإشارة إلى تحليل بعض الآراء الفقهية، بالإضافة إلى إجراء المقارنة التشريعية في بعض المواضيع مع بعض التشريعات العربية.

المبحث الأول

التحضير لمرحلة الاندماج وإجراءاتها

إن عملية الاندماج تتطلب مجموعة من الإجراءات التحضيرية التي يجب القيام بها تمهيداً للوصول إلى إنجاز عقد الاندماج، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث موضوع الإعداد للمرحلة التحضيرية للاندماج ثم الإجراءات الخاصة بعملية الاندماج.

المطلب الأول: الإعداد للمرحلة التحضيرية للاندماج

وهذه المرحلة تتطلب الإعداد الجيد، والدراسات المستفيضة في الجوانب الاقتصادية والمالية للشركات الدامجة والمندمجة، ويتم فيها التفاوض والمناقشات والاقتراحات الأولية بين الشركات ذات العلاقة، وقد تتم هذه المفاوضات بصورة مباشرة عبر ممثلي الشركات ذات العلاقة، أو من خلال وسطاء لهذه الغاية، وعادة يقوم بها أصحاب السيطرة ومن لهم القدرة على الإقناع من الشركات بسبب ملكيتهم لنسبة كبيرة من أسهم هذه الشركات، أو ملكيتهم لعدد كبير من حصصها[١].

وفي هذه المرحلة عادةً يتم التفاوض حول الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وكيفية سداد ديون الشركة المندمجة، وكذلك بحث جميع المعيقات التي تعترض الاندماج، بما فيها الكيفية التي يتم فيها تقييم أصول وخصوم الشركات، وتاريخ إقفال الحسابات، أو اعتماد الميزانيات[٢].

---

[١] المحيسن ، أسامة ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١ .

[٢] الشريف ، عاطف ، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية ، مطابع العاصمة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٢٠، انظر أيضاً: A. Kumar, Mergers and Acquisitions (M&A) Process & Judicial Response, Available on line at amity.edu/Wser Files/Journal/atal.pdf (Accessed 13 Feb 2023)

وعادةً، فإن هذه المفاوضات تتم بطابع من السّرية، من أجل المحافظة على أسعار أسهم الشركات ذات العلاقة في سوق الأوراق المالية، وعلى حسن سير العمل في هذه الشركات، وعدم التأثير على المساهمين والدائنين والعمال فيها[١].

وإن هذه المرحلة من التفاوض لها أهمية كبيرة في نجاح الاندماج أو فشله، فإذا لم تنجح هذه الجهود ووصلت إلى طريق الفشل، فإنه يتم صرف النظر عن عملية الاندماج، ولا يترتب عليها أي آثار، ولا يتحمل المفاوضون عن هذه الشركات لأي التزامات، وإذا نجحت الجهود المبذولة وتم الاتفاق على الأمور الجوهرية المتعلقة بالاندماج فإنه يتم تنظيم وثيقة تتضمن الأسس والقواعد التي يقوم الاندماج عليها من النواحي القانونية والاقتصادية والمالية، وتسمى هذه الوثيقة (بروتوكول الاندماج)، علماً بأن هذه الوثيقة ليس لها صفة الإلزام بالنسبة للشركات ذات العلاقة، وإنما هي عبارة عن اتفاق نوايا بينهم يعلنون فيه موافقتهم على الأسس التي يقوم عليها الاندماج[٢].

وبعد الانتهاء من مرحلة التفاوض والمحادثات، تقوم الشركات ذات العلاقة بتفويض من ينوب عنها بصياغة وتوقيع مشروع (بروتوكول الاندماج)، علماً بأنه لا يقوم مقام عقد الاندماج[٣]، الذي سوف نتكلم عنه فيما بعد.

إن المرحلة التحضيرية للاندماج تركتها التشريعات إلى الشركات ذات العلاقة، التي يحق لها مناقشة ما يناسبها من الموضوعات التي تراها ضرورية للتفاوض والاتفاق عليها، وبعد انتهاء هذه المرحلة يتم الانتقال إلى مرحلة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

أما بخصوص عقد الاندماج فبعد انتهاء المرحلة التحضيرية للاندماج، التي يتم فيها الاتفاق على الأمور الجوهرية المتعلقة بالاندماج، وصياغة الوثيقة التي تتضمن الأسس والقواعد التي يقوم عليها (مشروع بروتوكول الاندماج)، وتوقيعها من قبل المفوضين عن الشركات ذات العلاقة، يتم السير في مرحلة متقدمة لإنجاز الاندماج، حيث أخذت العديد من التشريعات بوجوب أن يكون هناك مشروع اندماج يسبق الاندماج، ويبين جميع شروط عملية الاندماج وآثارها، ومن هذه التشريعات قانون الشركات المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١، حيث بينت المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأنه يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءه عليها، والتاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة، والتقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول، وكيفية تحديد حقوق كل من

---

[١] الصغير ، حسام الدين ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، طبعة ١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٥١ .

[٢] الأرياني ، محمود ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٩ .

[٣] محرز ، أحمد ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٨٢ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة، ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناءً عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم.

وكذلك قانون الشركات التونسي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠، حيث بين الفصل (٤١٣) من مجلة الشركات التجارية وجوب أن يسبق الاندماج مشروع اندماج يتضمن أسباب وأهداف وشروط الاندماج، وتسمية وشكل وجنسية ونشاط والمقر الاجتماعي لكل شركة معنية بالاندماج، وكشف في الأصول والخصوم التي تنص على انتقالها كلياً، والتقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية، وتقدير اقتصادي للمؤسسة يتولاه خبير محاسب أو خبير مختص، والتقدير المالي والاقتصادي للمؤسسة في نفس التاريخ بالنسبة لكافة الشركات، وغيرها من الأمور التي تضبط عملية الاندماج.

وعلى ضوء ذلك فإن مشروع الاندماج يعتبر اتفاقاً يتم إعداده وصياغته من قبل ممثلي إدارات الشركات ذات العلاقة، وتوقيعه من قبلهم، ويتضمن هذا الاتفاق جميع الإجراءات والبيانات والشروط التي سيتم الاندماج استناداً إليها، ويأتي بعد (بروتوكول الاندماج)، ويسبق مرحلة عقد الاندماج، ويعتبر مشروع الاندماج مرحلة رئيسية في عملية الاندماج، تؤكد النية الجادة لإبرام عقد الاندماج، إلاّ أن هذا المشروع غير ملزم للشركات ذات العلاقة إلاّ بعد التصديق عليه من قبل الهيئات العامة غير العادية لهذه الشركات[١].

ولكن هناك بعض التشريعات التي أغفلت تسمية مشروع الاندماج، ومنها قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، حيث تضمنت المادة (٢٢٥/أ) منها عبارة عقد الاندماج، وكذلك الفقرة (ب) من هذه المادة.

ويرى الباحث حصول الخلط في نص المادة المذكورة فيما بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج، حيث بينت المادة المذكورة فقرة (أ) منها أن طلب الاندماج يقدم إلى المراقب مرفقاً ببعض البيانات، ومنها قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج، وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بينما في الفقرة (ب) من هذه المادة ورد عبارة عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

لهذا فإنه من الأفضل ورود عبارة (مشروع الاندماج)، بدلاً من عبارة (عقد الاندماج)، وذلك لأن الاتفاق على الاندماج الذي يتم بين ممثلي هذه الشركات غير ملزم لها، قبل أن يتم إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية لها[٢].

---

[١] الصغير ، حسام الدين ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

[٢] حماد ، محمد ، اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني المؤقت ، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٦ ، ص ٦٩ .

وكذلك فإن قانون الشركات الأردني، لم يبين طبيعة عقد الاندماج، وصياغته، وكذلك البيانات التي يجب أن يتضمنها، مثل دواعي الاندماج وجدواه الاقتصادية، وأنواعه، وتاريخ سريانه، وتحديد حقوق المساهمين والشركاء في كل شركة، وغيرها من المعلومات الضرورية على غرار ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري المذكورة آنفاً، لهذا لا بد من سد النقص التشريعي بهذا الخصوص.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بعملية الاندماج

إن إجراءات عملية الاندماج تعتبر أهم مرحلة من مراحل إنجاز الاندماج، حيث يتم في هذه المرحلة تقييم وتقدير الأصول والخصوم للشركات الداخلة فيه، وكذلك ضرورة صدور قرار بالموافقة على هذا الاندماج من قبل الهيئة العامة غير العادية لهذه الشركات إذا كانت شركة مساهمة عامة، أو شركة مساهمة خاصة، أو كانت شركة توصية بالأسهم، أو ذات مسؤولية محدودة، أما إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة فإنه يتطلب موافقة جميع الشركاء، وسوف نتكلم عنهما في ما يلي:

١- تقييم وتقدير الأصول والخصوم للشركات الداخلة فيه

من نتيجة الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة أو الشركات الدامجة أو الجديدة، وهذا يتطلب إجراء تقييم لأصول وخصوم الشركة المندمجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أما إذا كان الاندماج بطريق المزج فيتطلب الأمر تقييم أصول وخصوم جميع الشركات الداخلة فيه لتكوين شركة جديدة، وهذا يتطلب من الشركة الدامجة أن تقوم بإصدار أسهم بقيمة هذه الموجودات إلى المساهمين في الشركة المندمجة، وهذه الأسهم هي أسهم عينية لأنها تمثل أعياناً قدمتها الشركة المندمجة، فقد تكون أموالاً مادية، أو معنوية، أو منقولة، أو عقارية، ويتطلب ذلك إجراء التقدير الحقيقي والصحيح لتقويم هذه الحصص العينية[١].

وقد حدد قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، الإجراءات التي يجب القيام بها من أجل تقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، وأن هذا التقدير يتم على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى :**

تتمثل بالتقدير الأولي، حيث تطلبت المادة (٢٢٥) من هذا القانون تقديم طلب الاندماج إلى مراقب الشركات مرفقاً به الوثائق المطلوبة بما فيها التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

وهذا يتطلب أن تقوم هذه الشركات بالتقدير الأولي من قبل الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، وأن يتم التصويت عليه من قبلهم، حيث أوجبت المادة المذكورة إرفاق قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج إلى

[١] شفيق ، محسن ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٦٧٢ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

مراقب الشركات[١]، وقد أعطت المادة المذكورة حرية الاختيار لهذه الشركات بين القيمة الفعلية أو السوقية وبما يحقق مصلحتها، الأمر الذي يتطلب أن يكون التقدير صحيحاً وحقيقياً، وأن لا يتم الاعتماد على الميزانيات التي تقدمها الشركات بشكل عشوائي، لأن ذلك يؤثر على حقيقة رأس مال الشركة، وهذا من شأنه التأثير على الشركة نفسها، وعلى حقوق الغير، وأصحاب الأسهم النقدية.

وقد جاء نص المادة المذكورة مطلقاً، بحيث يشمل تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج، سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، إلا أنه يلاحظ من نص المادة (٢٢٢/أ/١) من القانون السابق أنها حصرت تقييم صافي الأصول والخصوم بطريق الضم بالشركة المندمجة دون الشركة الدامجة، وبالتالي فإن هذا النص يتعارض مع نص المادة (٢٢٥) من القانون، الذي يشمل الاندماج بطريق الضم أو المزج، وهذا الأمر يتطلب إجراء التعديل اللازم لإزالة التناقض بين هاتين المادتين.

- المرحلة الثانية:

وتتمثل بالتقدير النهائي، حيث تطلبت المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الأردني في حال موافقة الوزير على طلب الاندماج أن يشكل (لجنة تقديرية) يشترك في عضويتها مراقب الشركات أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء والمختصين، وتتولى هذه اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

ويرى الباحث أن تشكيل هذه اللجنة من أصحاب اختصاص وخبرة من شأنه ضمان تقدير موجودات ومطلوبات هذه الشركات بعدالة، والمحافظة على حقوق المساهمين في هذه الشركات والشركاء والغير من أصحاب الحقوق المختلفة، ولكن قصر تشكيل هذه اللجنة من قبل الوزير في حالة أن يكون الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة استناداً لأحكام المادة (٢٢٧) من هذا القانون، وعدم تشكيلها في حال كان طلب الاندماج من الشركات الأخرى التي تكون الموافقة فيها لمراقب الشركات وليس للوزير، فيه قصور تشريعي، بحيث كان من المتوجب أن تشكل لجنة التقدير في جميع حالات الاندماج ومهما كانت الشكل الذي تتخذه الشركة، وهذا أقرب إلى العدالة وضمان أصحاب الحقوق المختلفة في جميع الشركات الداخلة في الاندماج[٢].

وأخيراً فإن قانون الشركات الأردني يتطلب بعد أن تقوم لجنة التقدير المشكلة بموجب أحكام المادة (٢٢٨) من القانون المذكور بتقديم تقريرها إلى الوزير والمتضمن تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، أن يتم دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، التي

---

[١] العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٨٢، انظر أيضاً: Wai Y W, the Validity of Deal Protection Devices in Negotiated Acquisition or Merger Transactions under Anglo-American Law, journal of corporate Law studies, V0l.10, Issue 1,2010 pp.190.

[٢] ياملكي، أكرم وملحم، باسم، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٤٧٨ .

تدعى استناداً لأحكام المادة (٢٣٠/ج/٢) من القانون، وذلك من أجل إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها التي قامت به اللجنة المذكورة، واشترط أن يكون إقرارها بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاندماج لكل شركة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية فإن عملية الدمج تتوقف ولا تتم.

ويرى الباحث من ظاهر نص المادة (٢٣٠/ج) من القانون المذكور أنه يتعلق بالشركات المساهمة، في حين أن الاندماج يتعلق بجميع الشركات، وهذا يتطلب تعديل النص المذكور بحيث يتوجب موافقة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين، أو الشركات حسب مقتضى الحال، على تقرير لجنة التقدير.

أما موقف قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بخصوص تقييم وتقدير الأصول والخصوم للشركات الداخلة في الاندماج، فقد تطلب عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة، مراعاة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة أو المندمج فيها[١].

وكذلك فقد تطلب هذا القانون في حالة أن دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية مادية أو معنوية، فيتوجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة، التحقق مما إذا كانت الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً[٢].

وأحال هذا القانون إلى اللائحة التنفيذية لتحديد كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج[٣]، وقد بينت هذه اللائحة في المادة (٢٩٠) منها، بأنه يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة، اللتين حددتا بصورة دقيقة كيفية تحديد قيمتها بصورة عادلة وحقيقية.

٢- صدور قرار الهيئة العامة غير العادية للشركات، أو موافقة جميع الشركاء على الاندماج

سبق أن تكلمنا في المطلب الأول عن المرحلة التحضيرية للاندماج، وكذلك عن عقد الاندماج والجهة المختصة بإعداده وتوقيعه من أصحاب الاختصاص أو من المفوضين قانوناً عن الشركات ذات العلاقة، بعد ذلك تبدأ مرحلة هامة وحاسمة، وهي الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركات ذات العلاقة على الاندماج أو جماعة الشركاء حسب مقتضى الحال.

---

[١] م (١٣١) من قانون الشركات المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ – القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، الطبعة ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ١١٩ .

[٢] م (٢٥) من قانون الشركات المصري.

[٣] م (١٣٠) من قانون الشركات المصري.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

إن قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بينّ أن عملية الموافقة على الاندماج تمر بمرحلتين: أولى وثانية.

فالمرحلة الأولى حينما يقدم طلب الاندماج إلى مراقب الشركات، فيتوجب أن يرفق بهذا الطلب قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج[١].

وهذا يتطلب منا الرجوع إلى الأحكام التي تنظم كل شركة حسب شكلها، فإذا كانت الشركة ذات العلاقة شركة تضامن فإن المادة (٣٢/أ) من القانون المذكور بينت أن الشركة تنقضي في حالة اتفاق جميع الشركاء على حلها أو دمجها في شركة أخرى، وهذا الحكم يطبق على شركة التوصية البسيطة استناداً لأحكام المادة (٤٨) من القانون.

أما إذا كانت الشركة مساهمة عامة فإن المادة (١٧٥/أ/٢) من ذات القانون تطلبت لدمج الشركة أو اندماجها، صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي، علماً بأن القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة تصدر بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع استناداً إلى المادة (١٧٥/ب) من القانون المذكور.

وفي حالة كون الشركة ذات العلاقة شركة مسؤولية محدودة فتطلبت المادة (٦٧/أ/٣) من القانون أن يصدر قرار دمج الشركة واندماجها عن الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي، وأن يتم اتخاذ قرار الاندماج بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى[٢].

وفي حال كون الشركة من شركات التوصية بالأسهم فقد بينت المادة (٨٣/أ) من القانون المذكور، أن الهيئة العامة تتألف من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة ومناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك بالتصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة، علماً بأن المادة (٨٩) من القانون نصت على أنه (تسري على شركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب).

---

[١] م (٢٢٥/أ) من قانون الشركات الأردني .

[٢] م ٦٧/د من قانون الشركات الأردني .

وإذا كانت الشركة الداخلة في الاندماج من شركات المساهمة الخاصة فقد بينت المادة (٧٧/أ/٣) مكرر من ذات القانون، على أن الهيئة العامة غير العادية تختص بمناقشة وإقرار دمج الشركة أو اندماجها بإحدى طرق الاندماج الواردة في هذا القانون.

وكذلك فقد بينت المادة (٧٩/ب) مكرر، بأنه ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسباً أعلى يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالةً أو وكالة أسهماً يبلغ عدد أصواتها (٧٥%) أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة، وقد أوجبت المادة (٨٠/ب) مكرر من ذات القانون أن تتخذ القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخاصة بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الأصوات الحاضرة، إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة أعلى، علماً بأن القرارات المتعلقة بالاندماج تتطلب الحصول على هذه النسبة[١].

أما المرحلة الثانية من الموافقة على الاندماج فإن قانون الشركات الأردني لم يتوقف على قرار الهيئة العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال، التي يجب إرفاقها بالطلب الذي يقدم إلى مراقب الشركات في المرحلة الأولى استناداً لأحكام المادة (٢٢٥/أ) من هذا القانون، بل تطلب مرحلة ثانية للموافقة على الاندماج، وهذا يتبين من نص المادة (٢٣٠) من القانون ومفادها أن الوزير يشكل لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال، ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج، ومنها دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار الموافقة النهائية على الاندماج، على أن يتم إقرارها بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة.

ويرى الباحث من النص المذكور أنه يتعلق بالشركات المساهمة ويتطلب صدور القرار بأغلبية (٧٥%) من الأسهم، وأنه لا يشمل الشركات غير المساهمة، وهذا يتطلب إعادة الصياغة التشريعية لهذا النص بحيث يشمل جميع الشركات.

أما قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) سنة ١٩٨١، فقد بين الجهات صاحبة الاختصاص بالموافقة على الاندماج، وكذلك الأغلبية المطلوبة للموافقة على قرار الاندماج، فقد بينت المادة (١٣٥) من القانون أنه (مع عدم الإخلال بنص المادة (١٣٠)، يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال).

[١] العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٠٣ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

وقد أعطت المادة (٦٨/ج) من قانون الشركات المصري المذكور أعلاه للجمعية العامة غير العادية الصلاحية بتعديل نظام الشركة ويكون لها الحق بإدماج الشركة أياً كانت أحكام النظام، مع ضرورة مراعاة ما ورد في المادة (٦٨/أ) منها بأنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وقد أحالت المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري المذكور أعلاه إلى اللائحة التنفيذية لبيان كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع شروط الاندماج، حيث بينت هذه اللائحة في نص المادة (٢٩٢)، الاختصاص بخصوص الموافقة على عقد الاندماج، حيث نصت على أنه (يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها حسب الأحوال.

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك، ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية وجماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة).

ويتبين مما ذكر أعلاه أن القانون تطلب الأغلبية كشرط للموافقة على الاندماج، بما فيها شركات الأشخاص، التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة والمعرفة بين الشركاء[١]، والأصل أن يتم تعديل العقد فيها بالإجماع، إلا إذا كان هناك أغلبية منصوص عليها في عقد الشركة.

أما بخصوص الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار الاندماج، فإنها تختلف من شركة إلى أخرى حسب نوع الشركة ونظامها القانوني، فإذا كانت الشركة المندمجة شركة مساهمة عامة فإنه يتوجب أن يصدر قرار الاندماج بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك استناداً لأحكام المادة (٧٠/ج) من قانون الشركات.

واستناداً لأحكام المادة (٢/٧١) من القانون فإنه تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات، أو غائبين، أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

أما إذا كانت الشركة ذات العلاقة شركة توصية بالأسهم، فيجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بشرط موافقة المديرين، ما لم ينص العقد أو النظام على أغلبية معينة[٢].

---

[١] سامي، فوزي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٩٤ .

[٢] م ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ٧٠/ج من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) سنة ١٩٨١ .

وبخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن قرار الاندماج يعتبر تعديلاً لعقد الشركة، ويجب أن يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقضِ عقد الشركة بغير ذلك[١].

وأخيراً، بالنسبة إلى شركة التضامن والتوصية البسيطة، فإنه يختص بالموافقة على عقد الاندماج، جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال، ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك[٢].

ويلاحظ بخصوص شركة التضامن والتوصية البسيطة، ولكونها شركات أشخاص وتقوم على الاعتبار الشخصي، ولكون قرار اندماج الشركة يعتبر حقيقةً بمنزلة تعديل لنظام الشركة، فإنه يتوجب وفقاً للقواعد العامة، اشتراط الإجماع على هذا التعديل، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، أو اشتراط وجود أغلبية خاصة.

المبحث الثاني

الإنجاز النهائي لعملية الاندماج

نظراً لأهمية عملية الاندماج بين الشركات، وأثره في تحقيق التكامل الاقتصادي بينها وتحقيق معدلات إنتاجية عالية، فإن معظم التشريعات لا تكتفي بصدور قرار بالموافقة عليه من قبل الهيئات العامة غير العادية لهذه الشركات أو الموافقة عليه من قبل الشركاء في الشركات ذات الاعتبار الشخصي، بل تطلبت ضرورة الموافقة عليه من قبل الجهات الرسمية المختصة[٣].

وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث الموافقة الرسمية على الاندماج ثم شهره.

المطلب الأول: الموافقة الرسمية على الاندماج

بعد أن تتم الموافقة على الاندماج من قبل الهيئات العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال تبدأ الإجراءات للحصول على الموافقات الرسمية لهذا الاندماج، وقد بينت المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ هذه الإجراءات على الشكل التالي:

أ- يقدم طلب الاندماج لمراقب الشركات مرفقاً بالبيانات التالية:

- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج، وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.
- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

---

[١] م ١٢٧ من قانون الشركات المصري .

[٢] م (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

[٣] العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢٣ – ٥٢٤ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة في الاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات، أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.
- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي حسابات الشركة.
- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.
- أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية.

وقد أوجب قانون الشركات أن يكون هذا الطلب مستوفياً لجميع شروطه التي حددتها المادة المذكورة، بما فيها الشروط الأخرى التي نصت عليها التشريعات المختلفة، فقد نصت المادة (٢/٧٦) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) سنة ٢٠٠٠ على أنه (لا يجوز للبنك أن يشرع في أي إجراء تنفيذي من إجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية من البنك المركزي)، وكذلك ضرورة التقيد بتقديم أي بيانات يراها مراقب الشركات ضرورية لغاية النظر في طلب الاندماج.

ب- إذا كانت طالبة الاندماج من الشركات المساهمة، فقد ألزمت المادة (٢٢٦) من قانون الشركات مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج، تبليغ مراقب الشركات، وهيئة الأوراق المالية، وسوق الأوراق المالية، ومركز إيداع الأوراق المالية خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات[١].

وإن نص المادة المذكورة يتعلق بالشركات المساهمة العامة التي يتم تداول أسهمها في السوق المالي، والالتزام بتبليغ مراقب الشركات من مسؤولية مجلس إدارة الشركة استناداً لصلاحياته الواردة في المادة (١٥٦) من قانون الشركات.

ج- تطلبت المادة (٢٢٧) من قانون الشركات من المراقب دراسة طلب الاندماج، والتأكد من أنه مستوفٍ لجميع الشروط القانونية، فإذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة، فيجب عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن يرفع توصياته إلى وزير الصناعة والتجارة، وبالتالي فإن الوزير هو صاحب الصلاحية بالموافقة على الاندماج المتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة، وهذا يتفق مع ما ورد في المادة (٩٤) من قانون الشركات، التي أعطت الوزير الصلاحية بناءً على تنسيب المراقب بقبول تسجيل الشركة المساهمة العامة أو رفض هذا التسجيل.

[١] المحيسن، أسامة، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص ٧٦.

وعلى ضوء ذلك، فإن طلب الاندماج الذي يقدم إلى المراقب بخصوص شركة ليست مساهمة عامة، يكون من اختصاصه النظر به، ولا بد من إعادة الصياغة التشريعية لنص المادتين (٢٢٥) و (٢٢٧) من قانون الشركات لتحديد صاحب الصلاحية باتخاذ قرار الموافقة على الاندماج[١].

د- بينت المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الأردني، أنه في حال موافقة الوزير على طلب الاندماج المذكور في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يشكل لجنة (تقدير) يشارك في عضويتها مراقب الشركات أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركة الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء المختصين، وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها، ويحق للوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير، وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

وإن حكم المادة المذكورة يطبق على الشركات المساهمة العامة الراغبة في الاندماج، أو التي ينتج عنها شركة مساهمة عامة، أما الشركات الأخرى فإنها تخضع لموافقة مراقب الشركات.

هـ- بعد أن تقوم (لجنة التقدير) التي قام الوزير بتشكيلها بعد موافقته على طلب الاندماج استناداً لأحكام المادة (٢٢٨) من قانون الشركات بتقديم تقريرها للوزير مع المرفقات المطلوبة، فإنه يقوم استناداً لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات بتشكيل (لجنة تنفيذية) من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج، أو مديريها حسب مقتضى الحال، ومدققي حسابات الشركات، للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج، والمتمثلة بما يلي:

١- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨).

٢- تعديل عقد التأسيس، والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي، على أن يتم إقرارها بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي، أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.
- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها، والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
- الموافقة النهائية على الاندماج.

[١] شهاب، عماد، الاندماج وآثاره على الشركاء المساهمين – دراسة مقارنة – ، جامعة جرش، ٢٠١٨، ص ٩٦ – ٧٠ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

٤- تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات، مراقب الشركات بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

و يرى الباحث أنه من الواضح من نص المادة (٢٣٠) من قانون الشركات الأردني أنها تتعلق بالشركات المساهمة دون غيرها، حيث تحدثت عن دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك للموافقة النهائية على الاندماج، وأن يتم إقراره بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة.

ولكن كان من الأفضل أن يكون نص المادة (٢٣٠) المذكور واضحاً، ويبين أن تشكيل اللجنة التنفيذية مقتصراً على الشركات المساهمة دون غيرها، أو أن يوضح أن هذا النص يتعلق بجميع الشركات سواء كانت مساهمة أو لا.

و- وأخيراً فإن المادة (٢٣٢) من قانون الشركات بينت على أن مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج تستمر قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وإقرار الحسابات المستقلة، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المذكورة في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات، بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

وقد تطلب قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل وجوب صدور قرار من الوزير المختص بالموافقة على الاندماج حيث نصت المادة (١٣٠) منه على ما يلي (يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة، وشركات التوصية بنوعيها، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.....).

كما بينت المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وجوب أن يصدر قرار الموافقة بالاندماج من الوزير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.

وهذه اللجنة تشكل بقرار من الوزير المختص لفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والجهة الإدارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية[١].

[١] م (١٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وعلى ضوء ذلك فإن موافقة الوزير على طلب الاندماج شرط أساسي لنفاذه، وفي الحالة التي يوافق فيها مساهمو الشركة على الاندماج أو الشركاء في الشركة وحسب مقتضى الحال، دون أن تحصل موافقة الوزير، فلا يعتبر الاندماج نافذاً[١].

المطلب الثاني: شهر الاندماج

تترتب على الاندماج آثار قانونية كبيرة على جميع الشركات الداخلة فيه، ومن شأنه انقضاء الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك تأثر المراكز القانونية للشركاء والمساهمين فيها، وتأثر حقوق الدائنين والمدينين وغيرهم من أصحاب العلاقة.

ولهذا فإن جميع التشريعات تحرص على ضرورة إعلام أصحاب العلاقة بالتغييرات التي طرأت لإعطائهم الفرصة للدفاع عن حقوقهم قانوناً في حال تعرضها إلى أي تجاوز، وأوجبت شهر عقد الاندماج وتوثيقه رسمياً[٢].

وقد تطلب قانون الشركات الأردني قيد وتسجيل كل شركة يتم تأسيسها لدى مراقب عام الشركات، وكذلك يتوجب قيد وتسجيل وإشهار كل تغيير أو تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها، لأن من شأن الاندماج انقضاء الشركات المندمجة، ويتطلب إشهار هذا الاندماج بحيث يكون حجة بين الشركات ذات العلاقة وفي مواجهة الغير، ومن شأنه إعلام مديني الشركات المندمجة الذين يعتبرون مطالبين بالوفاء للشركة الدامجة[٣].

فقد نصت المادة (٢٣١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المذكور على أنه (أ- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة، ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة والناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة).

ويتبين من النص المذكور أن قانون الشركات الأردني حدد الوسيلة التي يتم بها شهر الاندماج، بحيث يتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين، متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج، ونتائج إعادة التقدير، والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص على أنه (تنتقل جميع حقوق و التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة

---

[١] القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، الطبعة ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٥٦ .

[٢] الانطاكي ، رزق الله ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص ٥٨٤ .

[٣] الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٩ – ٣٢٠ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

وفقاً لأحكام قانون الشركات....)[١]، حيث رتبت المحكمة هذا الأثر على ضوء انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة الجديدة.

وفي حكم آخر لها قضت بأنه (... إن القول بالوضع الظاهر، غير وارد اذا نشر اندماج الشركة في الجريدة الرسمية، و هذا النشر يعتبر بمثابة إعلان للجميع ولا يجوز إثبات عكسه)[٢].

ويجب أن يتم التقيد بإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المعتمدة في القانون سواء كان الاندماج بطريق المزج أو بطريق الضم، فإذا كان الاندماج بطريق المزج فيجب اتباع الإجراءات المعتمدة عند تأسيس الشركة ابتداءً، أما إذا كان الاندماج بطريق الضم فيجب تعديل عقد تأسيس الشركة الدامجة، وتسجيله في سجل مراقب الشركات، ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين[٣].

وقد بينت المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، أنه إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع إجراءات التأسيس، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ويتم اتباع إجراءات القيد في السجل التجاري، والشهر المنصوص عليها في المادة (٧٥) وما بعدها من اللائحة.

حيث تضمنت المادة (٧٥) من اللائحة أنه (يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي، موثقةً أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضي به نصوص القانون وهذه اللائحة).

ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة، كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلاّ من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل، كما يتعين إخطار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه).

ويتبين لنا مما ذكر أعلاه أن الإشهار يتطلب على الشركة الدامجة أو المندمجة، فالشركة المندمجة تنقضي بالاندماج ويجب شهر هذا الانقضاء، أما بالنسبة للشركة الدامجة فيتطلب إجراء التعديلات اللازمة على عقدها

---

[١] تميز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٤٤٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ ، منشورات عدالة ، وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ ، منشورات عدالة .

[٢] تمييز حقوق رقم ١٩٩٤/١٨٢ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٤ ، منشورات عدالة .

[٣] ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري (الشركات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص ٤٧٩ .

ونظامها الأساسي، ويتوجب إشهار ذلك، وإذا تم إنشاء شركة جديدة تندمج بها عدة شركات فيتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة جديدة وإشهار هذا التأسيس[١].

بعد أن بينا أحكام شهر الاندماج في قانون الشركات المصري، الذي يطبق على شركة المساهمة والتوصية بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة، لا بد من الإشارة إلى أن موضوع شهر الاندماج الذي يتعلق بشركة التضامن والتوصية البسيطة يحكمه قانون السجل التجاري المصري لعام (١٩٧٦)، الذي تطلب تسجيلها في السجل التجاري، وضرورة التأشير على أي تغيير أو تعديل يطرأ على هذا القيد[٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بأنه: (... كما أنه يجوز لكل من الشركاء التمسك بالبطلان في أي وقت لأنه لا يسقط بمضي المدة ولا يزول إلا اذا استوفيت إجراءات الشهر قبل صدور الحكم به).

وقد تطلب قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وجوب شهر الاندماج وعدم تنفيذه إلاّ بعد انقضاء (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٣]، وكذلك تطلب قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة إعلان الدائنين بقرار الاندماج[٤].

وأخيراً لا بد من الاشارة إلى موضوع الاعتراض على الاندماج ، حيث متى ما اكتملت الإجراءات السابقة، فقد أعطت معظم التشريعات القانونية بما في ذلك المشرع الأردني والمصري الحق لجميع أصحاب العلاقة باتباع الطرق القانونية لغايات حماية حقوقهم عن طريق الاعتراض عليه.

نصت المادة (٢٣٤) من قانون الشركات الأردني على (أ. يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب . يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها، إذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج).

من خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع الأردني وسع من أصحاب الحقوق بتقديم الاعتراض حيث أعطى الحق إلى حملة إسناد القرض، وهو الإسناد الذي تطرحه الشركة المساهمة للحصول على قرض تتعهد

---

[١] البارودي، علي والعريني، محمد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٦٠٥ .

[٢] المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣٥.

[٣] م (٢٥٨) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

[٤] م (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار ١، إلى دائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء منحهم الحق بتقديمه إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية كما بينت المادة (٢٣١) من القانون.

كما أن القانون الأردني تطلب أن يكون الاعتراض جدياً يبين فيه المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد الحقها به وبالتالي فإن الاعتراض الذي لم يبين به الأسباب يدل على عدم جديته ولا يكون مقبولاً في هذه الحالة[٢].

نصت المادة (١٣٥) من قانون الشركات المصري على (.... ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج، وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه ...).

على ضوء النص السابق، وبالرجوع أيضاً إلى اللائحة التنفيذية للقانون السابق نجد أن المشرع المصري قد وضع أحكاماً واضحة من شأنها المحافظة على حقوق المساهم في حال عدم موافقته على الاندماج، إذ بينت المادة (٢٩٥) و (٢٩٦) من اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجبة الاتباع للاعتراض على قرار الاندماج من قبل المساهمين أو الشركاء، وكيفية تقدير الأسهم والحصص العائدة للمساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج.

الخاتمة

تبين للباحث أن آثار الاندماج على الشركات ذات العلاقة يبدأ من الإجراءات الواجب اتباعها لإنجاز عملية الاندماج، بحيث تمر بمراحل مختلفة ومنها المرحلة التحضيرية للاندماج مروراً بعقد الاندماج، ثم العديد من الإجراءات الخاصة لهذه العملية من تقييم وتقدير للأصول، والخصوم بمراحله الأولى والثانية لحين مرحلة صدور قرار الهيئة العامة غير العادية للشركات، وتليها عملية الإنجاز النهائي للاندماج، وأخيراً مرحلة شهر الاندماج، كل ما سبق كان دافعاً للبحث في القواعد القانونية ذات العلاقة، وما تم الإشارة إليه في مختلف التشريعات المقارنة، وقد خلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، نذكر منها:

أولاً: النتائج

- مشروع الاندماج عبارة عن اتفاق يتم إعداده وصياغته من قبل ممثلي إدارة الشركات الدامجة والمندمجة.
- لم يبين قانون الشركات الأردني طبيعة عقد الاندماج وصياغته والبيانات الواجب أن يتضمنها ومثالها الغاية من الاندماج وجدواه الاقتصادية.

---

[١] م/١٦ من قانون الشركات الاردني .

[٢] بصبوص، فايز ، اندماج الشركات المساهمة العامة ، دار الثقافة ، ٢٠١٠، ص ١٣٠ .

- تشكيل وزير الصناعة والتجارة للجنة التقديرية من أصحاب الاختصاص من شأنه ضمان تقدير موجودات الشركات بعدالة والمحافظة على حقوق المساهمين في الشركات.
- تطلب القانون الأردني الأغلبية شرطاً للموافقة على الاندماج بما فيها شركات الأشخاص.
- وزير الصناعة والتجارة هو المختص وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني بالموافقة على الاندماج المتعلق بشركة مساهمة عامة، في حين أن مراقب عام الشركات هو المختص بالنظر بالطلبات بخصوص جميع أنواع الشركات ما عدا المساهمة العامة.

ثانياً: التوصيات

- دعوة المشرع الأردني لإدخال عبارة مشروع الاندماج بدلاً من عقد الاندماج في المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الأردني بسبب عدم إلزامية الاتفاق الحاصل بين ممثلي الشركات.
- دعوة المشرع لتوضيح نص المادة (٢٣٠) من قانون الشركات، حيث يبين النص كما هو أن تشكيل اللجنة التنفيذية مقتصر على الشركات المساهمة دون غيرها، والأصح أن يبين النص بأنه يتعلق بجميع أنواع الشركات سواء مساهمة أو غيرها.
- دعوة المشرع لتعديل نص المادة (٢٣٠/ج) من قانون الشركات الأردني، لتعلقها بالشركات المساهمة فقط، في حين أن الاندماج يتعلق بجميع أنواع الشركات.
- دعوة المشرع لإعادة صياغة المواد (٢٢٥) و (٢٢٧) من قانون الشركات الأردني، لتحديد صاحب الصلاحية باتخاذ قرار الموافقة على الاندماج.
- دعوة المشرع الأردني بتبني نص تشريعي واضح، يوجب أن تتم عملية الاندماج بين الشركات التي يجمعها الغرض المشترك فقط، وذلك لمعالجة حالات التركز الاقتصادي الذي يؤدي للهيمنة والاحتكار.

©جميع الحقـوق محفوظة،عمادة البحـث العلمـي والابتكـار/ جـامعة الزيتونـة الاردنيـة ٢٠٢٣
Copyright © Deanship of Scientific Research & Innovation/Al-Zaytonah University 2023

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المراجع العربية

- د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
- د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر، طبعة أولى، القاهرة ،١٩٨٧.
- د. رزق الله الأنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٦٣.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢.
- عماد طه فالح شهاب، الاندماج وآثاره على الشركاء المساهمين – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة جرش، ٢٠١٨.
- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
- د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، مطابع العاصمة، ٢٠٢٠.
- د. علي البارودي ود. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- محمد علي محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني المؤقت، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦.
- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.
- فايز بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة، ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:

- Atal Kumar, Mergers and Acquisitions (M&A) Process & Judicial Response, Available on line at amity.edu/Wser Files/Journal/atal.pdf (Accessed 13 Feb 2023)
- Wai Yee Wan, the Validity of Deal Protection Devices in Negotiated Acquisition or Merger Transactions under Anglo-American Law, journal of corporate Law studies, V0I.10, Issue 1,2010 pp.190.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣